No. 38501. International Atomic Energy Agency and Kuwait

AGREEMENT BETWEEN THE STATE OF KUWAIT AND THE INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY FOR THE APPLICATION OF SAFEGUARDS IN CONNECTION WITH THE TREATY OF THE NON-PROLIFERATION OF NUCLEAR WEAPONS. VIENNA, 10 MAY 1999 [United Nations, Treaty Series, vol. 2184, 1-38501.]

EXCHANGE OF LETTERS CONSTITUTING AN AGREEMENT TO AMEND THE PROTOCOL TO THE AGREEMENT OF 10 MAY 1999 BETWEEN THE STATE OF KUWAIT AND THE INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY FOR THE APPLICATION OF SAFEGUARDS IN CONNECTION WITH THE TREATY OF THE NON-PROLIFERATION OF NUCLEAR WEAPONS, VIENNA, 15 DECEMBER 2005*

Entry into force: 26 July 2013, in accordance with the provisions of the said letters

Authentic texts: Arabic and English

Registration with the Secretariat of the United Nations: International Atomic Energy Agency, 1 October 2016

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Nº 38501. Agence internationale de l'énergie atomique et Koweït

ACCORD ENTRE L'ÉTAT DU KOWEÏT ET L'AGENCE INTERNATIONALE DE L'ÉNERGIE ATOMIQUE RELATIF À L'APPLICATION DE GARANTIES DANS LE CADRE DU TRAITÉ SUR LA NON-PROLIFÉRATION DES ARMES NUCLÉAIRES. VIENNE, 10 MAI 1999 [Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2184, 1-38501.]

ÉCHANGE DE LETTRES CONSTITUANT UN ACCORD MODIFIANT LE PROTOCOLE DE L'ACCORD DU 10 MAI 1999 ENTRE L'ÉTAT DU KOWEÏT ET L'AGENCE INTERNATIONALE DE L'ÉNERGIE ATOMIQUE RELATIF À L'APPLICATION DE GARANTIES DANS LE CADRE DU TRAITÉ SUR LA NON-PROLIFÉRATION DES ARMES NUCLÉAIRES. VIENNE, 15 DÉCEMBRE 2005*

Entrée en vigueur: 26 juillet 2013, conformément aux dispositions desdites lettres

Textes authentiques: arabe et anglais

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies: Agence internationale de l'énergie atomique, 1^{er} octobre 2016

*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

الصفحة ٢

- أولاً- (١) ما دامت الكويت
- (أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لذوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين الكويت والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،
- أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة
 التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجَزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و ٤٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و ٩٤ و ٩٥.

- (٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق
 وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدّم تقرير سنوي- حسب الحالة عن استيراد
 وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.
- (٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم الكريت بما يلى:
- إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،
 - (ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين الكويت والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ فى التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد.

وتفضَّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيلموس شير فيني مدير مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات بالنيابة عن المدير العام



تسخير الذرة من أجل السلام

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007 E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to: Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency Mr. Fawzi Abdulaziz Al-Jasém Resident Representative of Kuwait to the IAEA Universitätsstrasse 5/II 1010 Wien, Austria

7..0-17-10

سعادة السيد فوزي عبد العزيز الجاسم، الممثل المقيم لدولة الكويت لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما بعد باسم "بروتوكول المميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صعيرة"، الانتباة إلى حاجة الوكالة إلى تلقتي تقارير بدنية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، وكذلك حاجتها إلى التمكن من القيام بانشطة التقتيش ميدانيا، إذا لزم الأمر، فيما يخص كل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصعيرة تعطئ تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناء على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعابد المعدلة

وقد فوَّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسانل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صعيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلى:

(ب) أو اتتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ الي ٣٨، و٤٠ و٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و ٩٥.

- (٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدَّم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.
- (٣) حتى يتسنى أن تعقد في حينها الترتبيات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق،
 تقوم الكويت بما يلي:
- (أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،
 - (ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،
 أبهما أسبق.

فاذًا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين الكويت والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ في التاريخ الذي تستلم فيه الوكالة ذلك الرد.))

وفي هذا الصدد يسعدني أن أبلغكم بأن حكومة دولة الكويت توافق على مقترحكم المذكور أعلاه وعليه ستشكل رسالتكم المشار إليها أعلاه ورسالة الرد هذه اتفاقا بين حكومة دولة الكويت والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة الملحق في الاتفاق المبرم بين دولة الكويت والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٩٩ وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الذي تخطر به دولة الكويت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باستيفائها لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذها.

(توقيع) فوزي عبد العزيز الجاسم مندوب دولة الكويت الدائم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[ختم الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة - فيينا]

INFCIRC/607/Mod.1 الملحق

> الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة فيينا

سعادة / مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية المحترم،

تحية طيبة وبعد،

يشرُّ فني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة في ١٠٠٥/١٢/١٥ والتي تنص على ما يلي:

((بشرفني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار اليه فيما بعد باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلا حيز النفاذ في لا أذار /مارس ٢٠٠٢، وكذلك إلى قرار مجلس محافظى الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تقوية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباء إلى حاجة الوكالة إلى تلقتي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزمعة أو القائمة، وكذلك حاجتها إلى التمكن من القيام بانشطة التقتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يخص كل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وقد أيد المجلس التقييم الذي انتهى اليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرّر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترح في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الأن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقتح وخضعت للمعايد المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام إبرام تبادلات رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية إبرام تبادلات الرسائل هذه في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترَح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً-(١) ما دامت الكويت

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحث ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين الكويت والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،